

ضوابط اللغة العربية في مكونات المجتهد

عبدالرزاق عبدالرحمن السعدي*

Abstract

The support Islam accorded *Ijtihād* on secondary issues in the religion underscores the suitability of Islam for all times and places. *Ijtihād* means making efforts to deduce laws from the sources of the *Sharī'ah* (the Qur'ān and *Sunnah*) for contemporary issues. The one who is saddled with this responsibility is a scholar who possesses the qualities of *al-Ijtihād*. The eligibility of *Ijtihād* is determined by manifestation of some attributes in the *Mujtahid* (scholar). One of the most important among these attributes is proficiency in Arabic language, which is the consensual position of scholars. However, opinions differ as to what level of competence in Arabic language is required of a *Mujtahid*. This research sheds light on this matter by meticulously discussing it. It brings forth different opinions, discusses them and gives preponderance to some of them based on their authentic sources.

ملخص البحث

الاجتهاد في مسائل الدين الفرعية أمر مقرر في الإسلام، وهو دليل على صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، فإن الاجتهاد يعني بذل الجهد لإيجاد الحكم الشرعي من مصادر التشريع (الكتاب والسنة) بما يناسب الواقعة المعاصرة، والذي يقوم بذلك هو المجتهد الذي يمتلك أهلية الاجتهاد، وأهلية الاجتهاد تتحقق بتوفر صفات عديدة في المجتهد، ومن أهمها معرفته باللغة العربية، وهذا أمر متفق عليه، لكن الآراء تباينت في حد الكفاية من اللغة العربية للمجتهد، وهذا البحث يوضح هذه القضية بتفصيل كامل، وي طرح تلك الآراء لمناقشتها وترجيح بعضها، وذلك بالاعتماد على المصادر الموثوق بها.

تمهيد

لم يختلف أحد من الأصوليين والفقهاء ممن قرروا شرط الاجتهاد والإفتاء في أن اللغة العربية ضرورة تشكل واحدا من مكونات المجتهد ولوازم المفتي. لكن آراءهم اختلفت في المستوى المطلوب الذي ينبغي أن يصل إليه المجتهد ويتصف به المفتي من اللغة

*قسم اللغة العربية وآدابها، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا

العربية، فهل يكفي أن يعلم مبادئ العربية دون تبحر فيها، أم أنه لا يكون أهلاً للاجتهاد والإفتاء إلا من خلال الإبحار في لجج اللغة والغوص في أعماقها؟ ثم أيُّ من الفنون العربية المتنوعة ينبغي أن يتمكن منها المجتهد ويتعرف عليها المفتي؟ فهناك نحوٌ وصرفٌ ولغةٌ وأدبٌ وبلاغةٌ وغيرها من العلوم العربية، فأَيُّ منها يطالب باستيعابها حتى يصح اجتهاده وتقبل فتواه؟ هذا ما يظهره هذا البحث من خلال ماتقرره مصادر الاختصاص، مقتصرًا الحديث عن المجتهد فقط،¹ والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

1. تعريف المجتهد

لغة: المجتهد اسم فاعل، وفعله الماضي اجتهد، ومضارعه يجتهد، ومصدره الاجتهاد. وأصل الفعل الثلاثي "جَهَدَ يَجْهَدُ" فزيد فيه حرفا الهمزة والتاء، ومثله: اقتصد يقتصد اقتصاداً فهو مُقْتَصِدٌ. والجهد -بفتح الجيم وضمها- الطاقة والوسع، وقيل: الجَهْدُ -بالفتح- المشقة، والجُهد -بالضم- الطاقة والوسع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة: 79) أي: طاقتهم. والاجتهاد، والتجاهد بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر، برد القضية التي تعرض من طريق القياس إلى الكتاب والسنة.²

¹ كان المقرر أن يكون موضوع البحث عن المجتهد والمفتي، ولدى العمل فيه ظهر أنه سيكون طويلاً فاقترحت على المجتهد فقط.

² أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب (د.م.: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، ج2، ص396، (جهد)؛ أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت 379هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، ص339، (جهد).

واصطلاحاً: المجتهد هو المسلم البالغ العاقل الفقيه الذي ييذل وسعه في نيل حكم شرعيّ عمليّ بطريق الاستنباط، وله ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها.³

2. شروط المجتهد

ذكر الأصوليون شروطاً وصفات ينبغي أن تتوفر في المجتهد حتى يحق له الاجتهاد وتصح آراؤه، ويكون قدوة يقتدى به، ومذهباً يُتبع، وقد قسموا الشروط إلى نوعين: شروط ثابتة، وشروط متغيرة. أما الشروط الثابتة: فهي التي يجب أن توجد في المجتهد، سواء أكان مجتهداً جزئياً، أم مجتهداً مطلقاً، وهي شروط كثيرة منها: أن يكون عالماً من اللغة والنحو ما يحسن به الفهم. وأما الشروط المتغيرة: فمنها: أن يكون حافظاً فاهماً لجميع آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.⁴ ومن الشروط التي قررهما علم أصول الفقه في المجتهد ما يأتي:⁵

³ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي (ت 772هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ت 685هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م)، ج2، ص1026؛ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيظ في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العالمية، 1421هـ/2000م)، ج2، ص488؛ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي، ط7، 1417هـ/1997م)، ص68.

⁴ أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة (د.م.: مطابع الطوبجي، ط4، 1416هـ)، ص486.

⁵ انظر تفاصيل شروط المجتهد في المصادر الآتية:

الزركشي، البحر المحيظ في أصول الفقه، ج4، ص492؛ الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي المعروف بابن قاون، التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق: الشريف سعد بن عبدالله (الأردن: دار النفائس، 1419هـ/1999م)، ص602؛ إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله جوم النيبالي وشبير أحمد العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م)، ج1، ص924؛ أبو البركات عبدالسلام بن تيمية، وولده أبو المحاسن عبدالخليل بن عبدالسلام، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالخليل، المسوّد في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس

الإسلام، والعقل، والعلم بمقاصد الشارع وأحوال الناس وما جرى عليه عرفهم وما فيه صلاح أو فساد، والقدرة على معرفة علل الأحكام، وقياس الأشباه على الأشباه، والمعرفة الكاملة بالدليل العقلي وهو البراءة الأصلية، والتكليف به حتى يرد صارف عنها من كتاب أو سنة أو إجماع، والعلم بلسان العرب وتذوق كلامهم ومعرفة قواعدهم، وعلى هذا الشرط يركز هذا البحث. أما الشروط الأخرى ففيها تفصيلات وآراء ومذاهب يمكن أن تبحث تفاصيلها في بحوث مستقلة.

3. هل يشترط في المجتهد أن يكون عربياً؟

لا يشترط أن يكون المجتهد عربياً الأصل والنسب،⁶ بل يجوز أن يكون المجتهد من غير العرب نسباً ولساناً، لكنه أتقن العربية اتقاناً يؤهله للاجتهاد بالطريقة التي ذكرها الأصوليون والتي سنأتي إلى ذكرها في هذا البحث. فإذا ما تعلّم غيرُ العربي العربية واطلع على فصيح اللسان العربي، واستوعب قواعد اللغة العربية بنحوها وصرفها

الذروي (بيروت: دار حزم، 1422هـ/2001م)، ج2، ص924؛ أبو منصور الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبدالحسين محمد علي (بيروت: دار الأضواء، ط2، 1406هـ/1986م)، ص243؛ تاج الدين عبد الوهاب السبكي، جمع الجوامع، مع شرحه للمحلي، وحاشيته للبناني (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ/1995م)، ج2، ص383؛ الشيخ حسن العطار، حاشية العطار على شرح المحلي لمن جمع الجوامع للسبكي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ج2، ص422؛ حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول (د.م.: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ/1997م)، ج2، ص1971؛ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م)، ج6، ص21؛ أحمد إبراهيم بك، علم أصول الفقه (القاهرة: دار الأنصار، د.ت.)، ص107؛ الشيخ محمد أبو زهره، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، 1417هـ/1997م)، ص603-602؛ بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ت.)، ص477.

⁶ عبد القادر عبدالرحمن السعدي، أثر الدلالة النحوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية (عمان: دار عمار، 1421هـ/2000م)، ص26.

وبلاغتها وفقه لغتها، وأدرك دقائق العربية في مفرداتها وتراكيبها واشتقاقها، وعرف أساليب العرب في مخاطبتهم، وتمكن من معرفة أقسام الكلام وأنواعه ودلالاته فإنه يكون جاهزاً للاجتهد ومؤهلاً له إذا ما اتصف بالشروط الأخرى اللازمة للاجتهد. ثم إننا نجد عدداً من أساطين العربية وأئمتها وروادها ومنظريها ورواتها من غير العرب، لكنهم ساكنوا العرب وخالطوهم واتقنوا لغتهم وأساليبهم منذ نعومة أظفارهم، وأن عدداً منهم ولد ونشأ في أحضان العرب الأصليين، فكم من عربي النسب والمنشأ والأصل يجهل لغته وأسرارها ودقائقها في الوقت الذي يكون فيه غير العربي على درجة عالية من إتقان العربية.

وهكذا نجد في العلماء من برع في الفقه والتفسير والحديث وهم من غير العرب، سوى أنهم عاشوا بين العرب وأتقنوا العربية أيما إتقان فنبغ فيهم الفقهاء والمجتهدون والمحدثون والمفسرون، وطارت شهرتهم في الآفاق، وخلد التاريخ ذكرهم وأصبح أهل العلم قاطبة عالة على مصنفاتهم في تلك العلوم. وهنا ينبغي أن نقرر أن العربي في أصله ونسبه ونشأته إذا كان عالماً بالعربية ودقائقها وأسرارها ومحيطاً بفنونها وعلومها، ومفرداتها وتراكيبها فإنه يكون أقدر من غيره على استنتاج الحكم الشرعي من الكتاب والسنة لما يحمله من فطرة اللغة وأصالة الأسلوب ورصانة التحليل كما هو الحال عن العلماء العرب الذين أبدعوا وبرعوا في ميادين العلم كافة وفي الاجتهد الفقهي خاصة.

فهذا الإمام الشافعي المطلبي القرشي قد ملأ طباق الأرض علماً وفقهاً واجتهاداً؛ لما يحمله من سمات فطري لغوي أصيل وعلم غزير وفهم عميق، فكان أحد مذاهب الإسلام الفقهية بجدارة وتقدير. حتى قرر العلماء أن كلامه حجة يكون دليلاً على قيام القاعدة اللغوية عليه، مع أن العصر الذي عاش فيه لا يعدّ عصر احتجاج لقواعد

اللغة العربية لفساد بعض ألسنة العرب باختلاطهم مع غيرهم، إلا الشافعي فإن لسانه لم يفسد ولم يختلط.⁷

قال الأسنوي في حق الشافعي:

وأما العربية فكان فيها هو الكعبة والمحجة الذي ينطق به فيها حجة، كما شهد به معاصروه من علماء هذا الفن، منهم ابن هشام صاحب سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ...، ولأجل ما ذكرناه من كون كلامه حجة يعبر الإمام أبو عمرو بن الحاحب في تصريفه بقوله: "وهي لغة الشافعي"، كما يقول: "لغة تميم وربيعه" ونحوهما، ...، وكيف لا يكون الشافعي أيضاً بهذه الصفة وهو من حرم مكة شرفها الله تعالى، أفخر دور العرب، ونسبه في قریش إلى المطلب أخي هاشم وذلك أشرف النسب، ...، فلما اتصف إمامنا رضي الله عنه بما وصفناه واشتمل على ما ذكرناه كان مذهبه أصح مذاهب الأئمة مدركاً وأرجحها مسلكاً، وإن كان كلٌّ منهم إماماً هدى، وبه يقترب إلى الله ويقتدى، رضي الله عنهم أجمعين ورضي عنا بهم⁸

وقد نُسِبَتْ إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعضُ الأخطاء اللغوية على اعتبار أنه فارسيُّ الأصل، مما حمل على القول بأنه غير مجتهد لعدم معرفته باللغة العربية. فقد قال الغزالي: "وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهداً؛ لأنه كان لا يعرف اللغة وعليه يدل قوله: ((ولو رماه بأبو قُبَيْس))⁹، وهذا الذي ذكره الغزالي ساقه الجاحظ بطريقة

⁷ الإمام يحيى بن شرف الدين النووي، تهذيب الأسماء واللغات (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ج 1، ص 50.

⁸ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي (ت 772هـ)، الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة، تحقيق د. عبدالرزاق السعدي (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1404هـ/1984م)، ص 54-55.

⁹ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ص 471.

أخرى: وذلك حين سُئِلَ أبو حنيفة عمن ضرب رأس رجل بصخرة فقتله، أَتَقِيدُهُ به؟
-والقَوْدُ معناه القصاص- قال لا، ولو ضرب رأسه بأبا قُبَيْس".¹⁰

كما ذكر إبراهيم الحربي الحنبلي (ت 285هـ) أن أبا حنيفة طلب النحو في مستهل حياته العلمية وكان كثيراً ما يلتزم جانب القياس فيه، وقد أراد أن يجمع ((كلب)) على ((كلوب)) بدلاً من ((كلاب)) قياساً على ((قلب وقلوب)) فلم يستقم عنده، وعند ذلك انصرف عن دراسة النحو وأعرض عنه جانباً.¹¹

إن مثل هذه النقول عن أبي حنيفة لا تقف صامدة أمام النقد العلمي ولا تثلم من مكانة أبي حنيفة العلمية ولا تخدش في متانته العربية وذلك للأسباب الآتية:

- 1- إن أبا حنيفة عاش بين العرب واتفق العربية وله ذوق رفيع في أساليبها.
- 2- هناك مصنفات في اللغة العربية نسبت لأبي حنيفة ومنها كتاب ((المقصود في فن الصرف)) الذي يعدّ من الكتب المعتمدة في هذا العلم.
- 3- إن تضارب الروايات في بعض هذه النقول يدعو إلى الشك في صحتها فالإمام الغزالي يذكر أن أبا حنيفة قال: ((بأبو قُبَيْس)) والحربي يرويها: ((بأبا قُبَيْس)) كما تقدم.
- 4- إن أبا حنيفة عاش في أواخر القرن الهجري الأول وإلى منتصف القرن الثاني الهجري وهو عصر وضعت فيه قواعد العربية ونشأت فيه المدارس اللغوية ولو كان أبو حنيفة بهذا المستوى الضعيف في اللغة العربية لتناقل ذلك الناس ولم يقبلوا مذهبه وكرّثوا اجتهاده.

¹⁰ عمرو بن بحر محبوب الجاحظ (ت 255هـ)، البيان والتبيين، تحقيق حسن السندوي (القاهرة: المطبعة الرحمانية، ط 2، 1351هـ 1932م)، ج 2، ص 178-179.

¹¹ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.)، ج 13، ص 332؛ يوهان فك، العربية دراسات في اللغة واللهجات والأساليب، ترجمه د. رمضان عبدالنواب (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1400هـ 1980م)، ص 73.

5- ما نقل عن أبي حنيفة لو سلمنا بصحته فإنه لا يشكل لحناً ولا يدل على جهل باللغة العربية، بل يدل على سعة اطلاع بلهجات العرب، ففي قضية ((أب)) وهو من الأسماء الخمسة له وجه نحوي مأثور عن العرب لكنه ليس المشهور أو الأفصح وهذا أمر معروف في كتب النحو.

وأما جمع ((كلب)) فإنه يجمع جمع قلة على أكلب، ويجمع جمع كثرة على كلاب، وورد جمعه كثرة على كلوب مثل: كَعَبٌ وكُعُوبٌ. إذاً ليس فيما نقل ما يلحق بأبي حنيفة طعناً في سلامة عربيته.

وأخيراً فإننا لو سلمنا بأن ما ذكر أخطاءً لغوية -مع أنها ليست كذلك- فإنها لا تقدح في معرفة أبي حنيفة بالعربية، فكم من لغوي أو نحوي يعدّ إماماً في علمه وقع في هفوات لغوية إما نسياناً أو سهواً ومع ذلك فلا أحد يقدر في مكانتهم العلمية مما حمل بعض العلماء على الكتابة في هذا، فقد عقد ابن جني في كتابه **الخصائص** باباً سماه: ((باب سقطات العلماء))، وعقد الجاحظ في كتابه **البيان والتبيين** باباً سماه: ((باب اللحن)).

4. ضابط مستوى العربية في المجتهد

اتفقت كلمة العلماء من الأصوليين واللغويين وتوحدت آراؤهم وأجمعت مذاهبهم على أن المجتهد ينبغي أن يكون عارفاً بلسان العرب، وموضوع خطابهم، وذلك شرط متفق عليه في صحة اجتهاده وقبول مذهبه، لأنه بهذا الشرط يكون متمكناً من تمييز الأحكام التي مرجعها إلى اللغة العربية كصريح الكلام وظاهره، وبمجملة ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه، وما إلى ذلك من قضايا اللغة العربية، قال أبو زهرة: "اتفق علماء الأصول على ضرورة أن يكون [المجتهد المستنبط] على

علم باللغة العربية، لأن القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي ولأن السنة التي هي بيانه جاءت بلسان عربي".¹²

لكن العلماء اختلفت آراؤهم وتباينت كلمتهم في ضابط اللغة العربية الذي ينبغي أن يتحقق في المجتهد، وفي درجة معرفته بقواعد اللغة، فهل يطلب منه أن يكون في العربية على مستوى عالٍ رفيع يضاهي به قادة العربية كالخليل وسيبويه والكسائي وأمثالهم؟ أم يكفي أن يكون على درجة أدنى من ذلك بقليل أو كثير؟ ويمكن حصر آراء العلماء فيما يأتي:

الرأي الأول: لا تحديد للمستوى

يرى بعض العلماء أن يكون المجتهد عارفاً باللغة العربية على الوجه الذي يتيسر به فهم خطاب العرب، دون أن يحدد المستوى المطلوب تحديداً دقيقاً، قال الماوردي بحق اللسان العربي:

ومعرفة لسانه فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره، وقد قال الشافعي رحمه الله: على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه، وقال في [القواطع]: معرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين، إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه، أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار لأنه لا يجوز بغير العربية.¹³

وقال الماوردي:

فإن قيل: إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعذر؛ لأن أحداً من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم فكيف نحيط نحن؟ قلنا: لسان العرب وإن لم يُحِط به واحداً من العرب فإنه يحيط به جميع العرب، كما قيل لبعض أهل العلم: من يعرف كل العلم؟ قال: كل الناس، والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطاً بأكثره ويرجع فيما عذب عنه إلى غيره، كالقول في السنة، وقد زلّ

¹² أبو زهرة، أصول الفقه، ص330.

¹³ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت 450هـ)، البحر المحيط، ج4، ص492.

كثير بإغفالهم العربية، كرواية الإمامية: ((ما تركناه صدقة)) بالنصب، والقدرية: ((فحج آدم موسى)) بنصب آدم.¹⁴

وقال الماوردي في موضع آخر عند ذكره شروط المجتهد: "أن يكون عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم ... فلْيَعْرِفِ القدر الذي يفهم به خطابهم وعاداتهم في الاستعمال إلى حدٍّ يميّز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه".¹⁵

الرأي الثاني: تحديد المستوى بحد الكفاية لفهم النصوص:

هناك من حدد المستوى المطلوب معرفته من اللغة العربية في المجتهد، فحدد بعضهم المواضيع المطلوبة، وحدد آخرون مستوى الكتاب المطلوب استيعابه. قال الأستاذ أبو إسحاق: "ويكفيه من [اللغة] أن يعرف غالب المستعمل ولا يشترط التبحر، ومن [النحو] الذي يصحّ به التمييز في ظاهر الكلام كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنائيات والوصل والفصل، ولا يلزم الإشراف على دقائقه".¹⁶ وقال ابن حزم في كتابه التقريب يكفيه معرفة ما في كتاب الجمل لأبي القاسم الزجاجي، ويفصل بين ما يختص منها بالأسماء والأفعال باختلاف المعاني باختلاف العوامل الداخلة عليها. وقال ابن دقيق العيد: "واشترط الأصل فيه متعين، لأن الشريعة عربية متوقفة على معرفة اللغة، نعم، لا يشترط التوسع الذي أُحْدِثَ في هذا العلم، وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام".¹⁷

¹⁴المصدر نفسه.

¹⁵المصدر نفسه.

¹⁶المصدر نفسه.

¹⁷المصدر نفسه.

قال حسب الله في ذكر شروط المجتهد:

العلم باللغة العربية وطرق دلالتها على المعاني، ولا يكون ذلك إلا لمن زاول علومها المختلفة واطلع على كثير من آثار فصحاءها إلى الحد الذي يميز به بين الخاص والعام، والحقيقة والمجاز، والمحكم والمتشابه، وغير ذلك، وما تتوقف على معرفته القدرة على الاستنباط، ولا يلزم أن يصل في معرفة اللغة إلى مرتبة الخليل وسيبويه والأصمعي وغيرهم من أئمة اللغة العربية، بل يكفيهِ القدر اللازم لفهم النصوص فهماً صحيحاً.¹⁸

الرأي الثالث: تحديد المستوى بحد الاجتهاد في اللغة والتبحر فيها

حدد الغزالي القدر الذي يجب معرفته من العربية فقال: "إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال، حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيد، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، وهذا لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة درجة الاجتهاد".¹⁹

وقد علق الشيخ أبو زهرة على نص الغزالي هذا بقوله:

ومن هنا يفهم أن الغزالي يشترط العلم الدقيق والتبحر في اللغة حتى يصل في علمه بها إلى درجة الاجتهاد فيها، وإلى درجة أن يضاهي في فهمها العربي، وليس من شأن العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق كلها، وكذلك المجتهد في العربية والمجتهد في الأحكام الفقهية، فليس علمه باللغة علم استيعاب لكل مفرداتها وأسايلها واستعمال قبائلها المختلفة فإن ذلك ليس في مقدور أحد، إنما علم المجتهد يجب أن لا يتقاصر عن معرفة أسرارها في الجملة وذلك لأن الأحكام التي يتصدى المجتهد لاستنباطها وعاءها أدق الكتب وأبلغها، ولا بد لمن يستخرج الأحكام من أن يكون عليمًا بأسرار البلاغة؛ ليتسامى إلى إدراك ما اشتمل عليه من أحكام.²⁰

¹⁸ حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 68-82.

¹⁹ الغزالي، المستصفى، ج 2، ص 171.

²⁰ أبو زهرة، أصول الفقه، ص 332.

ويذهب الشاطبي إلى رأي قريب من رأي الغزالي فيقول:

وإذا فرضنا مُبتدئاً في فهم اللغة العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى الغاية في العربية كان ذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوه فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قَصُرَ فهمه لم يكن حجة ولا كان قوله مقبولاً.²¹

ندرك من كلام الشاطبي هذا أنه رتب الباحثين في الشريعة بمقدار مرتبتهم في فهم اللغة العربية وبمقدار إحاطتهم بأسرار البيان العربي ودقائقه وهو توصيف دقيق فإنه على قدر فهم الباحث في الشريعة لقواعد اللغة وأساليبها تكون قدرته على استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة.

يقول الشيخ أبو زهرة معلقاً على كلام الشاطبي:

وإن ذلك الكلام معقول في ذاته؛ لأن المجتهد حجة لغير المجتهد، ولا يبلغ هذه المرتبة إلا من يكون قد بلغ مرتبة قريبة ممن تكون أقوالهم حجة وهم الصحابة الأعلام، والأئمة الذين تلقوا عنهم وتوارثوا علمهم من بعدهم وكلهم كان إماماً في العربية بقدر إمامتهم بالفقه، وقد كذب وافترى من ادعى جهل بعضهم بالعربية.²²

وقد خصص الحافظ العراقي التبحر في اللغة العربية بالحروف التي تختلف عليها

المعاني، أما غير الحروف فيكتفي بالدرجة الوسطى التي سيأتي ذكرها فيقول:

واعتبر السبكي المعرفة باللغة العربية الدرجة المتوسطة، أي: لا يكفي في ذلك الأقل، ولا يحتاج إلى بلوغه الغاية في ذلك، بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجعة عن المرجوحة، أما الحروف التي تختلف عليها المعاني، فيجب التبحر والكمال ويكتفي بالتوسط

²¹ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، الموافقات، ج4، ص171.

²² أبو زهرة، أصول الفقه، ص332.

فيما عداها ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط؛ حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة.²³

الرأي الرابع: تحديد المستوى بفهم اللغة العربية فهماً صحيحاً

حدد بعض العلماء مستوى العربية التي تُشترط في المجتهد بأن يكون فاهماً فهماً صحيحاً لكلام العرب، دون أن يكون حافظاً مستوعباً جامعاً لكل ذلك، بل يكفي أن تكون له القدرة على الرجوع إلى المسائل اللغوية في مضامها ومصادرها ليتعرف عليها عند حاجته إليها.

قال أبو العيينة:

العلم باللغة العربية لكي يتمكن من تفسير القرآن وتفسير السنة النبوية، فكلُّ منها نزل بلسان عربي، فعلى المجتهد علمها ليكون استنباطه صحيحاً وليس المراد أن يكون حافظاً لها كحفظ أئمتها ولا جامعاً كجمعهم، بل يكون فهمه صحيحاً كفهمهم ليتمكن من الوصول إلى ما يريده ويكون عنده ذوق في فهم الأساليب.²⁴

الرأي الخامس: تحديد المستوى بالتوسط:

قال ابن السبكي في جمع الجوامع في بيان درجة المجتهد من اللغة العربية: "ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية"، إن كلامه صريح في تحديد علم المجتهد في العربية بالدرجة الوسطى، وهذا يعني عدم التبحر في العربية وعدم التدني في معرفتها، ولكن يبقى هذا التحديد مجهولاً غير منضبط.²⁵

²³الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ)، الغيث المأمع شرح جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص 695.

²⁴بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص 479.

²⁵ابن السبكي، جمع الجوامع، ج 2، ص 422.

5. ضابط علوم العربية في المجتهد

أسلفنا القول بأن العلماء اتفقت كلمتهم على ضرورة تحقق معرفة اللغة العربية في تكوين المجتهد، ولا يقبل اجتهد من كان جاهلاً بهذه اللغة إطلاقاً، كما أسلفنا القول في آرائهم بالمستوى المطلوب في معرفة اللغة، وهنا نتبين أي فن من فنون العربية ينبغي على المجتهد أن يكون عارفاً به، فإن فنون العربية كثيرة أوصلها بعضهم قديماً إلى اثني عشر فناً، أما في عصرنا فإن فنون العربية تشعبت وتكاثرت إلى أكثر من هذا العدد، وفيما يأتي بيان ذلك:

وقد ذكر العطار بيتين من الشعر جمع فيهما علوم العربية وهما:²⁶
 نحوٌ وصرفٌ عروضٌ بعده لغةٌ ثم اشتقاقٌ وقَرَضُ الشعرِ إنشاءٌ
 كذا المعاني بيانُ الخطِ قافيةٌ تاريخُ هذا [لِعلمِ العربِ إحصاءُ]
 نحوٌ وصرفٌ عروضٌ بعده لغةٌ

ولا يخفى ما في هذا العدّد من تسامح فإن قَرَضَ الشعر من قواعد علم العروض والإنشاء ناتج عن العلم بالعربية.

6. تحديد علوم العربية في المجتهد

تفاوتت آراء العلماء فيما هو المطلوب من المجتهد معرفته من علوم اللغة العربية، فقد حدد بعضهم ذلك باللغة والنحو فقط، وحدد آخرون اللغة والنحو والتصريف فقط، وتوسع آخرون فأضافوا إلى هذه العلوم علم البلاغة أيضاً، وذهب بعضهم إلى ضرورة معرفته بعلم اللغة وفقه اللغة وبخاصة حين يبحث موضوع اللغة أتوقيفية أم وضعية وقضايا اللغة الأخرى من الاشتراك والترادف والتضاد وغيرها، وتوسع آخرون

²⁶ العطار، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، ج2، ص422.

بضرورة معرفة المجتهد بعلم المنطق أيضاً فإنه يُعدُّ من فنون العربية وعلومها، وإليك أقوال العلماء:

قال الماوردي: "أن يكون المجتهد عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم لغةً ونحواً وتصريفاً"²⁷، وقال أيضاً: "ويلتحق بالعربية التصريف لما يتوقف عليه من معرفة ابنية الكلم والفرق بينها كما في باب الجمل من لفظ ((مختار)) ونحوه فاعلاً ومفعولاً"²⁸. وقال الجويني في المجتهد: أن يكون "عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة"²⁹ وقد علق ابن قايان على كلام الجويني بقوله:

[من النحو] وهو قواعد تعرف بها أحوال الكلمات من التراكيب والاعراب والبناء، [واللغة] وهي ألفاظ مفردة يقصد بها معانيها الحقيقية والمجازية مع تمييز تلك الألفاظ والمعاني بعضها عن بعض فيدخل فيها الصرف، وأما المعاني والبيان فهو داخل في النحو واللغة لأنه غير مستقل في الحقيقة لكونه أسراراً أو نكاتٍ لهما.³⁰

وقال أحمد إبراهيم بك:

والشرط الأول أن يكون عالماً بالكتاب -أي: القرآن- بأن يعرفه بمعانيه لغة وشريعة، فيعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الإفادة، ويكون ذلك إما بالسليقة بأن ينشأ نشأة عربية بين فصحاء العرب ويتذوق لغتهم ويكون كأحدكم، وإما بمعرفة اللغة والصرف والنحو والبيان والمعاني بطرق التعلم والممارسة....³¹

²⁷ الماوردي، البحر المحيط، ج4، ص489.

²⁸ المصدر نفسه. وأصل مختار ((مُخْتَرٍ)) بفتح الياء إذا كان اسم مفعول، وبكسرهما إذا كان اسم فاعل، وذلك لا يظهر عند قلب الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ويبقى الفارق تقديراً.

²⁹ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 957هـ)، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، تحقيق عثمان يوسف (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص325.

³⁰ ابن قايان، التحقيقات في شرح الورقات، ص602-603.

³¹ بك، علم أصول الفقه الإسلامي، ص477.

وقد ذكر بدران أبو العينين أن معرفة اللغة العربية شرط في المجتهد إما بالسليقة وإما بمعرفة علوم العربية من نحو وصرف ومعان.³² وقد حدد ابن السبكي العلوم العربية التي ينبغي على المجتهد معرفتها بطريقة عمومية تترك الباب مفتوحاً أمام المجتهد ليطلع عليها فقال: "ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية"،³³ ويمكننا القول بأن هذا من باب عطف العام على الخاص، فاللغة خاص وهو علم قائم بذاته، والعربية عام يشمل فنون العربية بأسرها نحواً وصرفاً وبلاغاً وغيرها. وقال أبو منصور:

ولابد أن يكون -أي: المجتهد- عالماً بشرائط الحدّ والبرهان والنحو واللغة والتصريف"، وهذا كلام يدل على أن معرفة علم المنطق من ضرورات المجتهد فكلمة ((الحد)) مصطلح منطقي يدخل تحت باب ((القول الشارح)) في علم المنطق، وكلمة ((البرهان)) هو الآخر مصطلح منطقي يدخل تحت باب ((القياس)) في علم المنطق.³⁴

كما أن الحافظ العراقي قال في المجتهد: "أن يكون عارفاً بلغة العرب وبالعربية أي: وهو النحو إعراباً وتصريفاً... وبالبلاغة، لأن الكتاب والسنة في غاية البلاغة، فلا بد من معرفتها ليتمكن من الاستنباط".³⁵ وقال الأسنوي في شروط المجتهد: "علم العربية من اللغة والنحو والتصريف، لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب أفراداً وتركيباً، ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد وغيره".³⁶ ويرى الغزالي أن العلوم التي تعرف بها طرق استثمار النصوص والاستنباط منها أربعة وهي:

³² بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص 477.

³³ ابن السبكي، جمع الجوامع، ج 2، ص 422.

³⁴ ابن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص 243.

³⁵ العراقي، الغيث الهامع، ص 695.

³⁶ الأسنوي، نهاية السؤل، ج 2، ص 1037.

- 1- الأدلة والبراهين المنتجة.
 - 2- معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب.
 - 3- معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.
 - 4- معرفة رواية السنة وتمييز الصحيح منها عن غيره.
- ويعلق الغزالي على معرفة اللغة العربية بأن المراد منها اللغة والنحو بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وغيرها. أما الرازي فيقول في شروط المجتهد: "معرفة النحو واللغة والتصريف لأن شرعنا عربي، فلا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا بد في هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد فيه من معرفة الكتاب والسنة.³⁷

7. المباحث اللغوية التي يتعين على المجتهد معرفتها:

إن المجتهد حين يخوض غمار الاجتهاد في كتاب الله المجيد وسنة رسوله المطهرة، يكون مضطراً إلى معرفة كم كثير من قواعد اللغة العربية وفنونها المتنوعة ويمكن تحديد العلوم العربية التي يحتاجها المجتهد من خلال سير المباحث اللغوية التي يتعامل معها لفهم الكتاب والسنة، وقد عني الأصوليون بهذه المباحث تفصيلاً وتأصيلاً مما يبرهن على سعة معرفتهم باللغة العربية وعلى تأكيدهم بأن المجتهد ينبغي أن يحيط بها علماً ليصح اجتهاده وتقبل آراؤه، وبعكسه فلا يقبل له رأي ولا يُقرّ له بمذهب ولا يعتد باجتهاده. وفيما يأتي تصنيف سريع للمباحث اللغوية التي تناولها الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية:

³⁷الرازي، الحصول في علم الأصول، ج6، ص24.

أولاً- المباحث النحوية والصرفية في أصول الفقه:

1. تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف.
2. تقسيم الفعل إلى ماضٍ ومضارعٍ وأمرٍ ونهيٍّ.
3. التأكيد.
4. حروف المعاني: معانيها وعملها كالواو، والفاء، وثم، ومن، ومَنْ، وإلا، وإلى، وحروف النفي، وأي، وما، وأم، وحتى، ومتى، وأين، وحيث، وإذا، وغيرها.
5. الصفة ومفهومها.
6. الشرط اللغوي والشرط الشرعي ومفهومهما.
7. العدد ومفهومه.
8. الاستثناء.
9. الحال.
10. الأعلام.
11. الجملة وأنواعها.
12. الفاعل.
13. المفعول.
14. عوامل الرفع والنصب والخفض.
15. العطف.
16. الإعراب.
17. طرق تخصيص العام.
18. الجمع المكسر وجمع المذكر والمؤنث السالم.
19. الفعل اللازم.

20. الفعل المتعدي.
21. الجمع المضاف.
22. رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام.
23. الأمر والنهي.
24. الاشتقاق والمشتق والجامد من الأسماء والأفعال.
25. المجموع.
26. اسم الفاعل.
27. اسم المفعول.
28. تقسيم الأسماء والأفعال.

ثانياً- المباحث اللغوية في أصول الفقه:

- 1- اللغة توقيفية أم اصطلاحية.
- 2- الترادف.
- 3- الاشتراك.
- 4- دلالة الألفاظ اللغوية والشرعية والعرفية.
- 5- العام.
- 6- الخاص.
- 7- النص.
- 8- الظاهر والمؤول.
- 9- المحمل والمبين.
- 10- المتشابه.
- 11- المنطوق.
- 12- المفهوم.

13- طرق معرفة اللغة من نقل متواتر وآحاد وغيرها.

14- غريب الألفاظ.

15- التضاد.

16- عبارة النص.

17- إشارة النص.

18- دلالة النص.

19- اقتضاء النص.

20- ألفاظ العموم.

21- ألفاظ الخصوص.

22- المطلق.

23- المقيد.

ثالثاً- المباحث البلاغية في أصول الفقه:

1- تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء، وصيغ العقود والفسوخ هل هي خبر أم

إنشاء؟

2- ألفاظ العموم.

3- الحقيقة والمجاز وأنواعهما وعلاقاتهما.

4- المطلق.

5- المقيد.

6- الكناية.

7- الوصل.

8- الفصل.

9- التشبيه.

10- الاستعارة.

11- وجوه إعجاز القرآن اللغوية.

رابعاً- المباحث المنطقية في أصول الفقه:

1- القياس وطرق صياغة المقدمات والأدلة.

2- التعاريف ((الحدود)) بالجنس والفصل والنوع.

3- دلالة الألفاظ على معانيها مطابقة أو تضمناً أو التزاماً.

4- أقسام الدلالة: وضعية وطبيعية وعقلية.

5- أقسام الوضعية إلى لفظية وغير لفظية.

8. المجتهد واللغة العربية عند اللغويين

اتفق اللغويون واجتمعت كلمتهم على أن معرفة اللغة العربية واجبة على كل من يشتغل في الاستنباط من الكتاب والسنة على تفاوتٍ في القدر الذي ينبغي أن يتعلمه وينال به معرفةً بهذه اللغة، وفيما يأتي بعض أقوال العلماء في ذلك:

أ- ابن جني (ت 392هـ):

ذهب أبو الفتح عثمان بن جني في معرض حديثه عن أثر اللغة العربية في الاعتقادات الدينية إلى أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها إنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها.³⁸

ب- ابن فارس اللغوي (ت 395هـ):

عقد ابن فارس اللغوي في كتابه **الصاحي** باباً سماه: [باب القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية] ذكر فيه أن العلم بلغة العرب واجب على كل

³⁸ ابن جني، الخصائص، ج2، ص451.

متعلّق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، ولا يمكن أن يستغني أحد منهم عن اللغة العربية، وذلك لأن القرآن نازل بلغة العرب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله جلّ وعز، وما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل كلمة غريبة أو نظم عجيب لم يجد من العلم باللغة بُدّاً. لكن ابن فارس لا يرى وجوب التبحر في علم اللغة العربية على المجتهد ولا يلزمه الإحاطة بكل ما قالته العرب لأن ذلك غير مقدور عليه، بل ولا يكون إلا لنبي كما قال الشافعي في الرسالة.³⁹ ويرى ابن فارس أن الواجب على الفقيه تعلمه من اللغة العربية علم أصول اللغة والسنن —أي: القواعد— التي بأكثرها نزل القرآن وجاءت السنة، وبخاصة الإعراب فإنه الفارق بين المعاني،⁴⁰ ولا ضرورة إلى أن يعرف أوصاف الإبل وأسماء السباع ونعوت الأسلحة وما قالته العرب في الفلوات والفيافي وما جاء عنهم من شواذ الأبنية وغرائب التصريف.

ويؤكد ابن فارس على ضرورة معرفة الإعراب قائلاً:

ألا ترى أن القائل إذا قال: [ما أحسن زيد] لم يفرق بين التعجب والاستفهام والذم إلا بالإعراب، وكذلك إذا قال: [ضرب أخوك أحناناً] و[وجهك وجه حُرّ] و[وجهك وجه حُرّ] وما أشبه ذلك من الكلام المشتبه، هذا وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أعرّبوا القرآن))، وقد كان الناس قديماً يجتنبون اللحن فيما يكتبونه أو يقرؤونه اجتنابهم بعض الذنوب، فأما الآن فقد تجوزوا حتى إن المحدث يحدث فيلحن، والفقيه يؤلف فيلحن، فإذا بُبِّها قالوا: ما ندري ما الإعراب، وإنما نحن محدثون وفقهاء، فهما يُسرّان بما يُساء به اللبيب، وقد كلمتُ بعض من يذهب بنفسه ويراه من فقه الشافعي بالرتبة العليا في القياس، فقلت له: ما حقيقة القياس ومعناه؟ ومن أيّ شيء هو؟ فقال: ليس عليّ هذا، إنما عليّ إقامة الدليل على

³⁹ الشافعي، الرسالة، ص42

⁴⁰ أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **الصاحي**، تحقيق: السيد أحمد صقر (القاهرة: طبع عيسى البابي الحلبي،

1977م)، ص50-56.

صحته، فقل الآن في رجل يروم إقامة الدليل على صحة شيء لا يعرف معناه، ولا يدري ما هو؛ نعوذ بالله من سوء الاختيار.⁴¹

ج- الزمخشري (ت 538هـ):

ذهب العلامة أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري إلى أن كل علوم الشريعة مفتقرة إلى العربية وأن معظم أبواب أصول الفقه مبنية على اللغة العربية، ويشنع قول من يقول بعدم الضرورة إلى اللغة العربية فيقول في مقدمة كتاب **المفصل**:

الله أحمد على أن جعلني من علماء العربية، وجبلي على الغضب للعرب والعصية⁴²، وأب لي أن أنفرد عن صميم أنصارهم وأمتار، وأنضوي إلى لفيف الشعوبية⁴³ وأنحاز، وعصمني من مذهبهم الذي لم يجد عليهم إلا الرشق باللسنة اللاعنين، والمشق بأسنة الطاعنين، وإلى أفضل السابقين والمصلين، أوجه أفضل صلوات المصلين، محمد المحفوف من بني عدنان بجماعتهما وأرحائهما، النازل من قریش في سرّة بطائحتهما، ولآله الطيبين أدعوا بالرضوان لهم وأدعوه على أهل الشقاق لهم والعدوان، ولعل الذين يغضون من العربية ويضعون من مقدارها ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من منارها، حيث لم يجعل خيرة رسله وخير كتبه في عجم خلقه ولكن في عربيه، لا يبعدون عن الشعوبية منابذة للحق الأبلج، وزيفاً عن سواء المنهج، والذي يُقضى منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم وفرط جورهم واعتسافهم، وذلك أنهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمها تفسيرها وأخبارها إلا وافتقارها إلى العربية بين لا يُدفع ومكشوف لا يتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين، والاستظهار في مآخذ النصوص بأقوالهم والتشبه بأهداب فسرهم وتأويلهم، وهذا اللسان مناقلتهم في العلم ومحاورهم وتدريسهم ومناظرهم، وبه تقطر في القراطيس أعلامهم وبه تُسَطَّرُ الصكوك والسجلات حكاهم، فهم متلبسون بالعربية آيةً سلكوا، غير منفكين منها أينما وجهوا كل عليها حيث

⁴¹ المصدر نفسه، ص 55-56.

⁴² يعني بالعصية قرابته من العرب لأن الأقارب يرتبط بعضهم ببعض كيربط العصب المفاصل كما قال ابن يعيش.

⁴³ يعني بالشعوبية -بضم الشين- القوم الذين يصغرون شأن العرب كما قال ابن يعيش.

سُيروا، ثم اهتم في تضاعيف ذلك يحددون فضلها، ويدفعون خصلها، ويذهبون عن توقيرها وتعظيمها، وينهون عن تعلمها وتعليمها، ويمزقون أدبها، ويمضغون لحمها، فهم في ذلك على المثل السائر: [الشعير يؤكل ويُذمُّ]، ويدعون الاستغناء عنها وأهم ليسوا في شيق منها، فان صحَّ ذلك فما بالهم لا يطلِّقون اللغة رأساً والإعراب، ولا يقطعون بينها وبينهم الأسباب؟ فيطمسوا من تفسير القرآن وآثارهما، وينفضوا من أصول الفقه غبارهما، ولا يتكلموا في الاستثناء فإنه نحو، وفي الفرق بين المعرّف والمنكر فإنه نحو، وفي التعريفين: تعريف الجنس وتعريف العهد فإنهما نحو، وفي الحروف كالواو والفاء وثم ولام الملك ومن التبعض ونظائرها، وفي الحذف والإضمار، وفي أبواب الاختصار والتكرار، وفي التطبيق بالمصدر واسم الفاعل، وفي الفرق بين إن، وأن، وإذا، ومتى، وكلما، وأشباهاها مما يطول ذكرها فإن ذلك كله من النحو. وهلا سفَّهوا رأي محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فيما أودع كتاب الإيمان⁴⁴، وما لهم لم يتراطنوا⁴⁵ في مجالس التدريس وحلّق المناظرة، ثم نظروا هل تركوا للعلم جمالاً وأبهةً وهل أصبحت الخاصة بالعامّة مشبهةً وهل انقلبوا هُزأةً للساخرين وضُحكةً للناظرين؟⁴⁶

9. رأي الباحث:

مما تقدم ظهر أن العلماء تحدثوا في عربية المجتهد من ثلاثة جوانب: جانب اتفقوا فيه وأجمعوا عليه وهو حتمية معرفة المجتهد باللغة العربية؛ لأنها مكون أساس من مكوناته، وشرط مهم من شروط قبول مذهبه واجتهاده، ولا يقبل اجتهد جاهل باللغة العربية، أما الجانبان اللذان تفاوتت فيهما آراؤهم فهما:

أ_ مدى المستوى اللغوي الذي ينبغي أن يكون عليه المجتهد؟

⁴⁴ يعني به صاحب أبي حنيفة رحمه الله فقد ألف الشيباني كتاباً سماه [الجامع الكبير] وفيه كتاب الإيمان الذي ذكر فيه مسائل بناها على أصول العربية. ابن يعيش، شرح المفصل، ج1، ص14.

⁴⁵ التراطن: التكلم بغير العربية.

⁴⁶ أبو القاسم محمد بن عز الزمخشري (ت 538هـ)، المفصل، شرح موفق الدين بن يعيش النحوي (ت 643هـ) (بيروت: عالم الكتب، د.ت.)، ج1، ص3-15.

بـ وما العلوم العربية التي يلزمه معرفتها؟

وقد تقدم تفصيل القول في ذلك.

ويتفق الباحث في الجانب الأول مع جمهور العلماء؛ لأنه ليس باستطاعة أحد أن يقول غير هذا، فالمجتهد يتعامل مع نصوص عربية هي الكتاب والسنة، وعلمه بالعربية يعني علمه بهذه النصوص، كما أن جهله باللغة العربية يعني جهله بهذه النصوص. أما رأي الباحث في الجانبين الآخرين فهو لا يخرج عن عموم ما ذكره العلماء، غير أن الباحث يزيدها تخصيصاً وإيضاحاً، فيرى في جانب المستوى اللغوي عند المجتهد أنه لا بد أن يكون على درجة عليا وإطلاع واسع في اللغة العربية، ويعني بذلك أن يكون دارساً للقواعد وأمثلتها وأنواعها وأوجهها، مدركاً دقائقها وأسرارها، حافظاً معظمها مستظهِراً بعض شواهدها، ولا يعني بذلك أن يكون المجتهد مستوعباً كل اللغة العربية محيطاً بها إحاطةً كاملةً كإحاطة السوار المعصم فإن ذلك ليس بمقدور أحد، لكنه يكون خبيراً بمضام المسائل وأماكن بحثها في كتب اللغة، بحيث لو عرضت له مسألة لغوية لم يحفظها من قبل فإنه يستطيع ودون تردد أن يعود إلى أماكن وجودها في الكتب المدونة ويستخرج منها ما يريد وما يحتاج إليه من القضايا التي تخدمه في الاستنباط، ويستند الباحث في رأيه هذا على ما ورد عن الإمام مالك حين سئل عن حوالي أربعين مسألة فأجاب عن أربعة منها وأخبر عن الأسئلة الباقية بأنه لم يطلع عليها، فهل معنى ذلك أن الإمام مالك لا يصلح للاجتهد؟ كلا بل هو إمام دار الهجرة وهو عربي الأصل والنسب والمنشأ وهو خبير بمضام المسائل عليم بطرق معرفتها قادر على إيجاد إجابات لها، أما العارفون بمبادئ اللغة المبسطة الجاهلون بقواعدها وشواهدها وأوجهها فلا يحق لهم الاجتهاد لأنهم غير قادرين على معرفة اللغة معرفة صحيحة فلا يستطيعون اجتهداً ولا استنباطاً.

أما ما يراه الباحث في جانب عدد العلوم العربية التي ينبغي على المجتهد معرفتها فإنّ ما تقدم من مسرد سريع للمواضيع التي بحثها العلماء في أصول الفقه والتي هي عدّة المجتهد وآلته في الاجتهاد، فإن الباحث يرى أنّ على المجتهد معرفة خمسة علوم من علوم العربية وفروعها وهي: أولاً: علم النحو، ثانياً: علم الصرف، ثالثاً: علم اللغة وفقهها، رابعاً: علم البلاغة بياناً ومعانياً وبديعاً، خامساً: علم المنطق العربي الإسلامي. ويستند الباحث في هذا الرأي إلى دراسته المتأنية في مباحث علم أصول الفقه، فإن من لا يعلم شيئاً عن هذه العلوم الخمسة لا يفهم قواعد أصول الفقه فهماً واعياً، ولا يدركها إدراكاً سليماً فكيف له أن يجتهد بدونها؟ والله أعلم.

نتائج البحث

توصل البحث إلى نتائج متعددة منها ما يأتي:

- 1- إجماع الأصوليين واللغويين على أن معرفة اللغة العربية مُكوّنٌ أساسٌ في المجتهد ولا يصح اجتهاده بدونها، ولا يقبل مذهبه من غيرها.
- 2- تفاوتت آراء العلماء في المقدار الذي ينبغي أن يحصل عليه المجتهد من اللغة العربية والدرجة التي ينبغي أن يكون عليها فرأى بعضهم أنه ينبغي أن يكون متبحراً فيها كأئمة اللغة العربية كالخليل وسيبويه والأصمعي وغيرهم، ويرى آخرون المعرفة الوسطية باللغة العربية، ويرى فريق آخر معرفة حد الكفاية في فهم النصوص، وقد بين الباحث رأيه في ذلك.
- 3- تعددت آراء العلماء في عدد العلوم العربية التي ينبغي على المجتهد معرفتها فأكثرهم يركز على النحو والصرف واللغة والبلاغة، ويذهب بعضهم إلى إضافة علم المنطق لوجود مباحث في أصول الفقه تتعلق بهذه العلوم، وقد بين الباحث ما يراه في هذه القضية.

4- ثبت أن مباحث أصول الفقه اللغوية التي يمارسها المجتهد في اجتهاده مباحث تتعلق بالنحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق، ولا تتعلق بعلوم العربية الأخرى، كالعروض وتاريخ الأدب وغيرهما، لذا لزم معرفة هذه العلوم التي هي آلة لاجتهاده.

التوصيات والمقترحات:

بعد هذه الجولة المسحية في مكونات المجتهد، يوصي الباحث بما يأتي:

- 1- تعميق الدراسات اللغوية بأنواعها في أقسام الكتاب والسنة وأقسام الفقه وأصوله وإعداد منهج مناسب في علم النحو والصرف واللغة والبلاغة، لتدريسه طلبة تلك الأقسام.
- 2- تدريس المنطق العربي الإسلامي لطلاب أقسام اللغة العربية، والكتاب والسنة، والفقه وأصوله.
- 3- استحداث مادة لطلاب الدراسات العليا خاصة بشروط المجتهد ومواصفاته بالتركيز على علوم اللغة العربية.